

98424 - لديه مصنوعات على صور الحيوانات فهل يذيبها وينتفع بها

السؤال

أعمل ببيع الحيوانات وبعض الأشياء الأخرى المصنوعة من الرخام ، وقد اكتشفت مؤخرا حرمة ذلك ، وأعمل حاليا على ترك هذا العمل . فهل بوسعكم - رجاء - إخباري بما يمكنني عمله في مخزون الحيوانات المصنوعة من الرخام الموجود لدى. هل علي تحطيمه أم تسييحه أم إبعاده في أية مكان.

الإجابة المفصلة

لا يجوز صناعة الأشكال والمنحوتات على صور ذوات الأرواح ، من الإنسان والطير والحيوان ؛ لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد ،
كقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا حَلَقْتُمْ) رواه البخاري (7557) ومسلم
. (210)

وقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوْرُونَ) رواه البخاري (5950) ومسلم (2109). ومن كان لديه شيء من المنحوتات ، مما له قيمة في ذاته ، كأن تكون مصنوعة من نحاس أو برونز أو رخام ، فإنه لا يتلفه ، ولكن يذيبه ، وينتفع به .

وفي سنن الترمذى (2806) وأبى داود (4158) وغيرهما ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتانى جبريل فقال إنى كنث أتىتك البارحة فلم يمتعنني أن أكون دخلت عليك البىت الذى كنث فيه إلا أنه كان في باب البىت تمثال الرجال ؛ وكان فى البىت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البىت كلب .

فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلَيُقْطِعَ فَلَيُصَبِّرَ كَهْيَنَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسُّتْرِ فَلَيُقْطِعَ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوَطَّانِ ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجُ .

فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرُوا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصِيدِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ) صحّه الألباني .

الآن، يُمكنكم إدخال أي رقم تريده من الأرقام المكونة من 12 رقمًا، ونظامنا سيقوم بـ“التحقق” (12/125) وـ“التحقق” (12/125)

نیز ایجاد کردن این مجموعه ای از افراد می تواند در اینجا از این ایده استفاده کرد.

15